

بحار الأنوار

[205] علينا.. فتأمل معناه يضح (1) لك مغزاه، ولا حاجة (2) إلى كشف مغطاه. وروى أحمد بن حنبل.. في مسنده ما يقارب الفاظ ما رواه الحميدي، ولم يذكر حيث علي (ع) وأبي بكر ومجيئه إليه في هذا الحديث. روى ابن بابويه مرفوعاً إلى أبي سعيد الخدري، قال: لما نزلت: [فلت ذا القربى حقه] (3)، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا فاطمة! لك فذك، وفي رواية أخرى عن أبي سعيد مثله. وعن عطية قال: لما نزلت: [فأت ذا القربى حقه] (4)، دعا رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام فأعطاه فذك. وعن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (ع) قال: اقطع رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام فذك. وعن أبان بن تغلب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: كان (5) رسول الله صلى الله عليه وآله أعطى فاطمة (ع) فذك؟ قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وقفها، فأنزل الله تبارك وتعالى: [فأت ذا القربى حقه] (6)، فأعطاه رسول الله صلى الله عليه وآله حقها. قلت: رسول الله صلى الله عليه وآله أعطاه؟ قال: بل الله تبارك وتعالى أعطاه. وقد تظاهرت الرواية من طرق أصحابنا بذلك، وثبت أن ذا القربى: علي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام، وعلى هذا فقد كان أبو بكر وعمر لما وليا _____ (1) في المصدر: يصح، وهو من صحي يصح، وقع في جواب الأمر فصار مجزوماً بحذف قال في القاموس 4 / 351: الصحو: ذهاب الغيم، وهو كناية عن وضوح الأمر. (2) في الكشف: ولا حاجة بنا.. (3 و 4) الروم: 38. (5) في المصدر: أكان.. (6) الروم: 38. _____